

الرباط في: 16/03/2026

سؤال كتابي رقم: 8996



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

إلى السيد رئيس الحكومة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: تعديل النص التنظيمي المنظم لأيام الأعياد المؤدى عنها الأجر بالقطاع الخاص للسماح بإقرار عطل استثنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد رئيس الحكومة المحترم،

قررت الحكومة تعطيل العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية بصفة استثنائية بمناسبة عيد الفطر المبارك، وذلك استناداً إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 المتعلق بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية. غير أن هذا الإجراء لا يشمل الأجراء والعاملين بالقطاع الخاص، بحكم أن لائحة الأعياد المؤدى عنها الأجر محددة حصراً بموجب المرسوم رقم 2.04.426 المتعلق بتحديد أيام الأعياد المؤدى عنها الأجر بالمقاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية، الصادر تطبيقاً لمقتضيات مدونة الشغل. وقد أفرز هذا الوضع نوعاً من التفاوت بين العاملين في القطاعين العام والخاص، خصوصاً خلال المناسبات الدينية الكبرى، حيث يستفيد موظفو الدولة والجماعات الترابية من عطلة استثنائية لا يستفيد منها الأجراء بالقطاع الخاص.

لذا نسألكم السيد رئيس الحكومة المحترم عن:

- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل تعديل النص التنظيمي المتعلق بتحديد لائحة الأعياد المؤدى عنها الأجر بالقطاع الخاص، بما يسمح بإقرار عطل استثنائية لفائدة الأجراء

عند الاقتضاء، ضماناً لقدر أكبر من الإنصاف والانسجام بين مختلف فئات العاملين؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

السطي خالد

